لانه رضي به لما اثبت الخيار له وهو ان رفع العقد كالعقد
فلا يقوم باحدهما واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل
الى ورثته ولزم البيع وقال الشافعي ينتقل لانه حق قوي
كالقصاص ولنا ان البايع رضي بان يكون ذلك برضا المورث لا برضا
الوارث ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلاف
ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لانه
فات الوصف ولم يرض بالبيع الا بذلك الوصف

باب خيار الرؤية

اذا اشترى ما لم يره فالبيع جايز وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز لانه مجهول ولنا ان معلوم لقوله عليه السلام
من اشترى شيئا ولم يره فله الخيار اذا رآه ان شاء اخذ وان شاء رده
وان رضي قبل الرؤية صح البيع وله ان يرده لان الرضا بالشيء قبل
العلم به او صافه لا يتحقق ولو فسخه قبل الرؤية صح لان العقد
غير لازم تحتمل في الرضا ومن باع ما لم يره فلا خيار له لان الشرع
اثبت الخيار في الشراء لا في البيع وان نظر الى وجه الصبرة او الى
ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الدابة او كفلها فلا خيار
له وكذلك لو راى صبرة الدراهم او بيوتها لان الخيار انما اثبت
لمن لم يره ومن راى جزءا منه لا يكون غير راء له ولانا لو وقتنا
سقوط الخيار على رؤية جميع الاجزاء يبقى الخيار ابدا لان البواطن
والدقايق لا يراها فيتوقف على رؤية المقصود او رؤية البعض مرتبط

الاعمى وشراه جاز وله الخيار اذا اشترى لانه لم يره ويسقط
خياره بحس المبيع اذا كان يعرف بالحس وشمه اذا كان يعرف
بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق ليقوم مقام الرؤية ولا
يسقط خياره في العقار حتى يوصف له لانه لا يقف عليه الا بالوصف
وقيل انه يحس في العقار ايضا ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء
اجاز البيع وان شاء فسخ وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد ولنا
ان الانعقاد على وجه لا يتصور به المولى وجب ان يكون منعقدا
اعتبارا للنفوذ فيهما وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا
والمتعاقدان بحالهما لان العقد باق فيلحقه الاجازة ومن راى
احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الآخر جاز ان يرد هما لان رؤية
احدهما لا يسقط الخيار في الآخر فله رد المعيب وحده الآخر معه
لحق البايع ليلا يؤدي الى تفريق الصفقة عليه ومن مات وله
خيار الرؤية بطل خياره ولا ينتقل الى ورثته لان الخيار كان له
ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي راه
فلا خيار له لانه اشترى شيئا راه وان وجده متغيرا فله الخيار
لانه اشترى شيئا لم يره لان بالتغير صار شيئا آخر

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع فهو بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لانه عارض الا بالتسليم بدلالة
الحال وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان لان الفايت وصف فلا

Copyright © King Saud University